

الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية

جنادي نسرين، أستاذ مساعد قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف

عضو بـبحر القانون الخاص المقارن

Email: nesrine-djena@hotmail.fr

مقدمة

إن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وعلمه البيان وكرمه وأعزّه على جميع المخلوقات ووهبه العقل وفضّله على جميع من خلق تفضيلاً وجعله خليفة في الأرض، فتقتضي العدالة الإلهية وحكمة التشريعات الوضعية أن تصان هذه الحقوق والحريات التي منحها من رفع السموات والأرض بلا عمد، وبأن يتمتع بها الإنسان بدون تفرقة أو تمييز مهما كان أساسه اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفرقة بين الرجال والنساء.¹

لذا ثمة اليوم حقيقة لا يختلف عليها اثنان أن حقوق الإنسان أضحت أكيدة على مختلف المستويات القانونية والسياسية وغيرهما، والدليل على ذلك تلك المكانة التي باتت تشغلها على كافة الأصعدة الرسمية وغير الرسمية الوطنية منها والدولية فأصبحت تخصّص لها حقيبة وزارية تكتنّى باسمها وأفردت لها مقررات دراسية ترافق المتمدّرس طوال دراسته، وأنشأت لها جمعيات تحمل على عاتقها إعلاء راية حقوق الإنسان في كلّ المحافل الوطنية وقبل كلّ ذلك دستورها وتخصيص فصول من الدستور للتّعني والاشادة بها وحمايتها، أمّا على الصعيد الدولي فقد أصبحت حقوق الإنسان شأنًا دوليًا تمّ تقنينه وتجسيده في وثائق

¹ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص.أ

دولية وإقليمية،¹ مصنّفة ومنظمة على شكل أجيال من حقوق مدنية وسياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية تخصّ الفرد والجماعة المرأة والرجل والطفل والمعاق... الخ.

وتأتي في طليعة هذه الحقوق والحريات المحمية الحق في حرية التعبير والسبب في تبوّء هذا الحق هذه المكانة المهمة أنّ الإنسان لا يستطيع أن يكون فاعلا في مجتمعه ولن يساهم في بناء أسرته ووطنه ما لم توفر له حرية التعبير عن آرائه كما أنّه لا يستطيع أن يطالب بحقوقه الأخرى ما لم توفر له حرية التكلّم،² هذا وان الحق في حرية التعبير له مكونات أساسية تتمثّل في حرية الإعلام حرية الرأي والصحافة ووسائل الإعلام أما موضوعنا فهو يركّز على الحق في الإعلام كحق مكفول للأفراد والجماعات والشعوب في الحصول والبحث على الأنباء والأفكار ومختلف أنواع المعلومات الصحيحة وتلقيها ونقلها للآخرين بشتى الطرق الشرعية المتاحة سواء المكتوبة أو غير المكتوبة وبأيّ قالب آخر أو وسيلة دونما اعتبار للمكان أو الحدود الجغرافية، فهو الامتداد والإطار القانوني للحرية في الإعلام، لذا فالحق في الإعلام عموما هو الحق الأساسي الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، والأحداث التي شهدتها تونس ومصر والعديد من الدول مؤخرا هي الدليل القطعي على ذلك، فهو عبارة عن المرأة التي تعكس طبيعة النظام القائم ودرجة تطوره واتجاهاته ومصالحه وحتى متطلباته ومن جهة أخرى هو يوفر آلية جديدة تراقب وتضمن تنفيذ مختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ووسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية

¹ علاوة هوام" الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 10، ورقلة، جانفي 2010، ص. 230 .

² رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص. 03.

والمساءلة، كما هو عبارة عن سيف ذو حدين مما يلزم إخضاعه لضوابط وقيود نصّت عليها صكوك دولية وإقليمية عدة.¹

وعليه سنعالج من خلال هذه المداخلة الاشكالية التالية:

ما هي أهمّ المواثيق الدوليّة والإقليمية التي جسّدت الحقّ في الإعلام؟
كيف عرّفته هذه المواثيق وما هي القيود التي فرضتها لأجل ممارسته على
التحوّ الذي لا يخلّ بالالتزامات الدوليّة؟

وعليه تمّت الاجابة على هذه الاشكالية من خلال المحاور التالية:

المحور الأوّل: الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدوليّة

أصبحت معايير حقوق الإنسان كما تضمّنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدوليّة المعنية بالحقّ في حرّيّة التعبير الأساس القانوني في الشرعة الدولية لحماية هذا الحق بعد نضالات عصيبة ومراحل تاريخية طويلة وصولاً الى عهد التنظيم الدوليّ الذي تميّز بنشأة منظمة الأمم المتحدة بحيث باتت في ظلّها جزءاً من قواعد القانون الدوليّ الآمرة وهي بهذه الصّفة لها الالتزام القانوني للدول لاحترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين .

أولاً: خلفية تاريخية حول الحقّ في الإعلام على المستوى الدوليّ

لم يظهر الحق في الإعلام بمفهومه الراهن سوى بعد الحرب العالمية الثانية على أنّ جذوره الفلسفية تمتدّ الى أبعد من ذلك، فمصادر حقوق الإنسان بوجه عام عميقة الجذور وبعيدة المدى الزمّني عبر التاريخ الطويل والثري للإنسانية جمعاء،

¹ -سرور طالبي، الحقّ في الإعلام وضمائنات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي الحادي عشر حول " الضمانات الدستورية والقانونية للحقّ في الإعلام في الدّول المغاربية"، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبري أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع والحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، 14 و15 أكتوبر 2012، ص.08.

لأنّها تمتدّ لتشمل كلّ الفلسفات في المجتمعات القديمة والحديثة وجميع الشرائع السماوية والرسائل الإلهية¹.

فمن المعلوم أنّ الدّول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن 13 من الميلاد إلاّ أنّ أوّل اعتراف رسمي بحريّة الرأي والتعبير يعود الى اعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789² بالإضافة إلى انتفاضة الشعبين الأمريكي والانجليزي فكلّ هذه الثورات ساهمت في اعطاء حريّات وحقوق الإنسان مجالاً أكبر للاعتراف والتّجسيد، وأحدثت تطوّراً كبيراً في ميدان حريّة الصحافة والرأي وبالتالي الحق في الإعلام الذي ظهر بوضوح في الحربين العالميتين وخاصة الثانية حيث استغلّت فيها الصّحافة لأقصى درجة بقدر ما تضرّر فيها الصحفيّين وواجهوا أشدّ العذاب والعقاب، ما دفع بالمجتمع الدولي الى وضع صكوك دولية حول حقوق الإنسان وحريّاته بصفة عامة وحقّه في الإعلام بصفة خاصة.³

ثانياً: الحقّ في الإعلام في ظلّ منظرّة الأمم المتّحدة

إنّ ما خلّفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار يعجز عنه الوصف، دفع إلى إنشاء منظرّة الأمم المتّحدة كمنظرّة تنطوي تحتها سائر الدّول قصد تحقيق أهداف سامية نصّ عليها ميثاقها في ديباجته وفي مجموعة من المواد فيه أهمّها ترقية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والشعوب سيما المادتين 13 و55 رغبة منها في تهيئة دواعي الاستقرار والرّفاهية الضّروريين لقيام علاقات سلمية وديّة بين الأمم مؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين

¹ المرجع نفسه، ص.05.

² أحمد نهاد محمد الغول، حريّة الرأي والتعبير في المواثيق الدّولية والتشريعات المحليّة، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلّة لحقوق المواطن، فلسطين، 2006، ص.44.

³ سرور طالي، المرجع السابق، ص.04.

الشعوب والعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا،¹ غير أن ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من تضمّنه عددا من الاشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة دون تفصيل، ولم يرد فيه أيّ تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من طرف الدول وبالتالي يفهم من هذا الأخير أنّه لم يرد فيه أيّ نصّ على الحقّ في حرية التعبير،² لكنّ الجهود التي بذلتها المنظّمة بعد نشأتها وما أصدرته من اتفاقيات وإعلانات كان بمثابة الأرضية الصّلبة للتأسيس لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية بصفة عامة وحقّه في التعبير بصفة خاصة.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

لقد أعطت منظّمة الأمم المتّحدة حرية التعبير أهمية كبيرة من خلال ما أصدرته من اتفاقيات وإعلانات والتي كان بمثابة الأرضية الصّلبة للتأسيس لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية بصفة عامة وحقّه في التعبير بصفة خاصة، فاهتمامها هذا ظهر جليّا في أوّل دورة لجمعيتها العامة سنة 1946 اتخذت خلالها أولى القرارات رقم 59 (د-1) بشأن حرية الإعلام جاء فيه "إنّ حرية الإعلام هي حقّ رئيسي من حقوق الإنسان ومحلّ لجميع الحريّات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها"³ وجاء فيه أيضا "إنّ أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، إن إحدى

¹ محمد قدور بومدين، حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الياقوت للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 47.46.

² رجال سهام، المرجع السابق، ص. 46.

³ مداسي بشري، الحقّ في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3، 2011، ص. 28.

قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصّي الوقائع دون تعرّض ونشر المعلومات دون سوء قصد"¹.

بعد هذا القرار أصدرت المنظمة قراراً آخر في ما يتعلّق بالحق في الإعلام من خلال الجمعية العامة رقم 127 (د-2) والذي يطالب الدّول الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدّستورية بمكافحة نشر الأبناء الزائفة أو المشوّهة التي تكون من شأنها الاساءة الى العلاقات الطيّبة بين الدّول، ويعدّ القرارين السالفي الذكر من أهمّ القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وسائل الإعلام واسهام كلّ هذا في دعم السّلم والثقة والعلاقات الودّية بين الدّول².

غير أنّ منظمة الأمم المتّحدة ارتأت أن تدخل التاريخ من بابه الواسع وتساهم بأهمّ وأشمل وثيقة دولية تعدّ مرجعية قانونية وأخلاقية رفيعة ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 تطرّقت فيه بصفة دقيقة وواضحة لمجمل حقوق الإنسان وحرّياته، وقد تضمّن الحقّ في حرّية التعبير بحيث ضبط بنصّ عالمي من خلال نصّ المادة 19 منه " لكلّ انسان الحقّ في حرّية الرأي والتّعبير بما يتضمّنه ذلك من حرّية اعتناق الآراء بمأمن من التّدخل، وحرّية طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيّد بحدود الدّولة"، أنّ هذا النصّ قد أقرّ حقّين مرتبطين ببعضهما البعض ولا قيمة لأحدهما دون الآخر:

الحقّ الأوّل: هو حرّية التعبير عن الرأي بأيّ وسيلة اعلامية ويتمثّل هذا الحقّ في حرّية اعتناق الآراء والمعتقدات بدون تدخّل .

¹ سرور طالبي، المرجع السابق، ص.05.

² المرجع والموضع نفسه.

الحق الثاني: هو الحقّ في تلقي المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية ونشر هذه الأفكار دون التقيّد بالحدود السياسية¹ وهذا هو الحقّ في الإعلام.

2- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تلى إصدار منظمة الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إصدار العهدين الدوليين الأول متعلّق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 بغية تطبيق ما تضمّنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 منه ما يلي:

لكلّ فرد الحق في اتّخاذ الآراء دون تدخّل.

لكل فرد الحقّ في حرّية التعبير، وهذا الحق يشمل حرّية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أيّ نوع واستلامها ونقلها بغضّ النّظر عن الحدود وذلك أمّا شفاهة أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فنيّ أم بأيّ وسيلة أخرى يختارها.

وقد ربط العهد ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤوليات خاصّة وعلى ذلك فإنّها تخضع لقيود معيّنة ويكون ذلك طبقاً للقانون المعمول به والتي تكون ضرورية من أجل:

احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

حماية الأمن الوطني أو النّظام العام أو الصّحة العامة أو الأخلاق.

وفي نفس السياق حظرت المادة 20 من العهد كلّ دعاية من أجل الحرب أو الدّعوة للكراهية والعنصرية والتّحريض على التّمييز.¹

¹ مداسي بشري، المرجع السابق، ص.31.

وبذلك أصبح الحقّ في حرّية التعبير حقّاً معترفاً به عالمياً على أنّه من حقوق الإنسان الأساسية ولكن في المقابل يؤكّد العهد أنّه ليس رخصة لتدمير حقوق أو الإساءة لسمعة الآخرين، وهو ما أكّده المادة 20 منه.²

وعليه فإنّ المادة 19 فنّنت الحق في حرّية التعبير والإعلام وما تميّز به هذه المادة أنّها ملزمة كونها تتواجد باتفاقية تلزم الدّول التي تصادق عليها عكس المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يبقى مجرد إعلان أخلاقي لا يرقى إلى المستوى الإلزام القانوني.³

أمّا بخصوص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أنّه لم يتطرّق للحق في حرّية التعبير بل يتعدّى لأكثر من ذلك عن طريق وضع التزامات على الدّولة لتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والفكرية.

3- بعض الاتفاقيات الأخرى المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة:

توال اعتماد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية من جانب منظمة الأمم المتحدة بعد سنة 1966 والتي رسّخت حقّ جميع البشر بغضّ النظر عن فئاتهم وأعمارهم وأجناسهم في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم دون أيّ قيد وتلقّي المعلومات ونقلها والبحث عنها أهمّها:

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989

¹ المرجع نفسه، ص.33

² رحال سهام ، المرجع السابق، ص.50

³ سعد علي البشير، "حرّي الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات"، مجلة الباحث الاعلامي، جامعة البلقاء التطبيقية جامعة الأردن، العدد 08، الأردن، 2010، ص.92.

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، وتناولت في بعض من أحكامها الحق في حرية التعبير المكفول للطفل سيما نصّ المادة 12 منها:

تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنّ الطفل ونضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسّ الطفل أمّا مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

نجد هنا أنّ الاتفاقية أقرّت للطفل بحق في التعبير عن ذاته وأموره الخاصة ادراكا من واضعيها أنّ الطفل الذي يقمع في طفولته لن يستطيع أن يعبر عن ذاته بالشكل السليم عند البلوغ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أكّدت الاتفاقية على حقّه في الإعلام من تلقّي جميع المعلومات التي تساعد في تكوين آرائه الخاصة به تماما كالبالغين فنصّت في المادة 01 فقرة 13 على ما يلي:

" يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أي وسيلة أخرى يختارها الطفل".¹

كما تضمّنت الاتفاقية عناصر خاصة بالحق في الإعلام للمكفول للطفل من خلال نصّ المادة 17 اذ تنصّ " تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية

¹ المرجع والموضع نفسه.

والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:

تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية.

تشجيع التعاون الدولي في إنتاج ونشر هذه المعلومات من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها وتشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .

تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضرّ بصالحه¹.

أ- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة

1965:

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم 2106-د20 المؤرخ في ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1969، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في مجال الحق في حرية التعبير بوضع قيود على هذا الحق باعتبار مبدأ التمييز يسمو عليه وهذا بالزام الدول بعد المصادقة عليها أن تجرم سائر النشاطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري وأن تمنع أية منظمة أو نشاط دعائي يروج للتمييز العنصري حيث جاء فيها " للقضاء على التمييز العنصري تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التفاهم والتسامح والصدقات بين جميع الأجناس والبشر كما يقع على عاتق الدول الأطراف

¹ مداسي بشري، المرجع السابق، ص.ص.34.35.

واجب اتخاذ التدابير الفورية والفعّالة في مجال التربية والتعليم والثقافات والإعلام بغية مكافحة كافة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري¹.

ب- الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:

لقد أكدت هذه الاتفاقية على جميع حقوق المرأة كإنسان تماما مثلها مثل الرجل مما يعني حقها في التعبير عن آرائها ومعتقداتها الخاصة بها وبالتالي حقها في الإعلام باعتباره جزءا من الحق في حرية التعبير.

ج- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2007:

هي الاتفاقية الأحدث في مجال حقوق الإنسان المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة سنة 2007 والتي تعلن حقّ المعوّق بالاندماج في المجتمع والتعبير عن حاجاته وآرائه وأفكاره لغايات إشراك المعاقين في دائرة الحقوق الإنسانية والحريات العامة من منظور حقوقي لا من منظور رعائي ولكي يتحقق ذلك لابدّ من أن تمنحهم الدول حق التعبير عن حاجاتهم كأشخاص كغيرهم.²

هذه أهمّ الاتفاقيات التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة في سبيل تقنين وحماية الحق في حرية التعبير وكمكوّن أساسي له وهو الحق في الإعلام فلا بدّ من التأكيد من أنّ جلّ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية تؤكّد بشكل أو بآخر على هذا الحقّ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يمكننا أن ننسى الدور الجبار الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الذي عكس نشاط منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بحرية الإعلام تدريجيا منذ نشأتها وأهمّ ما صدر عنها هو إنشاءها لجنة دراسة مشكلات الإعلام في المجتمع الحديث وما انبثق عن هذه اللجنة من تقارير أهمّ هذه التقارير الصادر في دورتها العشرين في 28 نوفمبر 1978 الذي جاء فيه " إن حرية الكلام وحرية

¹ رحال سهام، المرجع السابق، ص.51.

² سعد علي البشير، المرجع السابق، ص.93.

الصّحافة وحرية الإعلام وحرية التّجمع من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان ويجب توسيع هذه الحريات حتى تصبح حقًا فرديًا وجماعيًا ومبدأً من المبادئ التي تسود عملية تحقيق الديمقراطية¹.

كما أصدر المؤتمر العام لليونسكو في نفس الدّورة إعلانًا بشأن المبادئ الأساسية الخاصّة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السّلام والتّفاهم الدّولي، وقد أكّد هذا الإعلان على تداول المعلومات بحريّة ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنًا، وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدّم إسهامًا أساسيًا في هذا المقام، هذا ونجد أنّ أغلب مواد هذا الإعلان نصّت على التّداول الحر للمعلومات وحقّ الجماهير في الحصول عليها وتوفير الحصانة والحماية لوسائل الإعلام².

وقد تمكّنت اليونسكو من خلال مؤتمرها العام سنة 1986 أن تؤكّد على الحقّ في الإعلام مساعدة الدّول في وضع الخطوط الأساسية للاسترشاد بها عند وضع مواثيق الشّرف الوطنيّة لأجهزة الإعلام وأكّدت على هذا من خلال إصدار القرار رقم 25 سنة 1989 الذي انصب التركيز فيه على تعزيز حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الدّول وداخل كل دولة³.

إنّ النصوص الدّولية المقرّرة للحقّ في الإعلام تعدّدت وتنوعت من اتّفاقيات ملزمة وإعلانات حظيت بالاهتمام الدّولي والقبول من طرف الدّول، مع إحاطته بجملة من القيود والضوابط آخذة على عاتقها تقرير آليات حماية له لضمان ممارسته وفقا لما تقرّره الالتزامات الدّولية والقوانين الوطنيّة لكلّ دولة على حدی.

¹ مداسي بشري، المرجع السابق ص. 29.28.

² المرجع نفسه، ص. 29.

³ المرجع نفسه، ص. 30.

المحور الثاني: الحق في الإعلام ضمن المواثيق الإقليمية

اهتمت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بالحق في حرية التعبير وسارت على ذات المبادئ والحقوق التي أكدتها منظمة الأمم المتحدة، أهم هذه الاتفاقيات :

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعود فكرة وضع هذه الاتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الاتحاد خدمة لحقوق وحرريات شعوبها التي عاشت فترات مظلمة سابقا، وبالفعل تم وضعها سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953⁽²⁴⁾، وقد أكدت على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وتمكينه من التعبير عن ذاته وتتيح له تلقي ونقل الأخبار والأفكار إلى الآخرين بذلك فهي تحتل مكانة علما بأنها تجسد أساسا جوهريا لأخلاقيات الإعلام وآداب وسائل الإعلام¹

جاء في المادة 10 فقرة 1 منها ما يلي " لكل شخص الحق في التعبير يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إذاعتها من دون تدخل السلطة العامة ومن دون تقييد بالحدود الجغرافية، ولا تمنع هذه المادة من إخضاع نشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص"²

اذن فممارسة هذه الحريات طبقا للاتفاقية الأوروبية التي تتطلب واجبات ومسؤوليات يجوز إخضاعها لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية

¹ رحال سهام، المرجع السابق، ص.51.

²مداسي بشرى، المرجع السابق، ص.37.

لحفظ الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع افشاء المعلومات السريّة أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها،¹ وقد أكّدت على هذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حيثيات حكمها الصّادر بتاريخ 22-05-1990 الذي جاء فيه "ان الحقّ في حرية التعبير حق يستفيد منه الأفراد كأشخاص طبيعيين ودور الصحافة والإعلام والنشر كأشخاص معنويين وأنّ هذا الحقّ على ثلاث أشكال:²

أ- حرية بث المعلومات والأفكار:

ضرورة احترام حرية بث المعلومات والأفكار وبالأخصّ حرية الصحافة التي تعدّ من دعائم المجتمع الديمقراطي وحماية الإعلانات التجارية الخاضعة للتنظيم والضبط، لكن ليس بصفة مطلقة بمعنى أنّ هناك حدوداً لممارسة هذه الحرية وتطبيقها، والتّعدي على هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية وجزائية أيضاً.³

ب- حرية الحصول على المعلومات:

لقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا التي طرحت أمامها بأنّه لا يجوز وضع عوائق وعراقيل في طريق تلقي المعلومات، ويلقي هذا الأمر على الدّولة واجب السهر على أن لا تركز مصادر المعلومات في أيدي فئة قليلة من الأفراد أي احتكار وسائل الإعلام وأجهزتها ممّا يؤدي إلى تسلّط هذه الفئة.⁴

¹ محمد أمين الميداني، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الانسان، مقالة منشورة في موقع منظمة العفو الدولية، موقع www.amnesty.org، يوم 27 مارس 2015 على الساعة 15:20، ص.01.

² رحال سهام، المرجع السابق، ص.52.

³ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص.01.

⁴ رحال سهام، المرجع السابق، ص.53.

ج- حرية البحث عن المعلومات:

لم تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الحرية فهل يعني بأنها لا تحميها؟ لقد كان موقف الفقه الأوروبي واضحا من وجود مثل هذه الثغرة في الاتفاقية ولكن أجمع رجال هذا الفقه في المقابل على أن حرية البحث عن المعلومات هو جزء أساس من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية،¹ وبالتالي يقع على الدول فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أيضا أن تسهل هذا البحث ان كانت تدعو له المصلحة العامة.²

وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقف من هذا من خلال رأي استشاري صريح وواضح لم يتم نشره أدلت به المحكمة بتاريخ 23-10-1981 حيث جاء فيه أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.³

لا يمكننا أن نغادر القارة الأوروبية إلا بعد أن نذكر قرار البرلمان الأوروبي الذي أصدره يوم 06-07-2006 حول الحق في حرية التعبير على الانترنت وذلك في إطار الأوضاع التي تمرّ بها حقوق الإنسان وقد أكد هذا القرار أن حرية الانترنت أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن الديمقراطية ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

¹ المرجع والموضع نفسه.

² محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص.03.

³ - رحال سهام، المرجع السابق، ص.54.

تمّ اعتماد هذه الاتفاقية من طرف منظمة الدول الأمريكية سنة 1968 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1978، تتضمن هذه الاتفاقية جذورا أكثر وضوحا وتفصيلا بالنسبة لأخلاق وآداب مهنة الإعلام حيث جاء في المادة 13 منها تحت عنوان "حرية التفكير والتعبير" على أنّ لكلّ شخص الحقّ في حرية التفكير والتعبير ويشمل هذا الحقّ البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في أيّ قالب فنيّ أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحقّ لآلية رقابة مسبقة ولكن في نفس الوقت يتضمّن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق أو سمعة الغير أو حماية للأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة أو الأخلاق العامة ولا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردّد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأيّ وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها، إلاّ أنّه يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينصّ عليها القانون ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.¹

وتضيف المادة أن أية دعاية للحرب أو أية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية اللتين تشكّلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر مشابه ضدّ أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في

¹ المرجع نفسه، ص.55.

ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.¹

إنّ الميزة التي جاءت بها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو تجريم تعديّ الحدود فيما يخصّ حرّية بثّ المعلومات والأفكار لذا نجدها تضمّنت حق الردّ من خلال نص المادة 14 تحت عنوان "حق الرد":

- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة وجارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حال من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة".²

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الاتحاد الإفريقي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 الذي دخل حيّز التنفيذ في سنة 1986، وقد نصّ في المادة 09 منه على حقّ الحصول على المعلومات والتعبير عن الأفكار ونشرها، ومن حقّ كل فرد أن يتحصّل على المعلومات في اطار القوانين واللوائح.³

¹ المرجع نفسه، ص.56.

² مداسي بشري، المرجع السابق، ص.40.

³ رحال سهام، المرجع السابق، ص.58.

ألا أن ما يمكن طرحه في هذا الصدد أن المادة جاءت خالية من الحق في البحث عن المعلومة والحق في الاتصال هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم يتم التطرق لقيود النظام العام في حين أن الميثاق عدّد قيوداً أخرى كحماية لحقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة وحظر المساس بالأمن القومي للدولة والمحافظة على استقلالية الدولة والسلامة الإقليمية والتراب الإقليمي، غير أن هذه المجموعة من القيود عادة ما تتحوّل ذريعة للتّمصّل من الحريات والحقوق إذا لم تلغ كلياً من طرف السلطات التنفيذية في ظل انعدام تمثيل شعبي ديمقراطي حقيقي، أمّا إذا حدث وأن صدرت تشريعات من مجالس نيابية فإن تلك المجالس صورية تكتفي بتسجيل إرادة الحاكم¹.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية في 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2008، وتنص المادة 32 منه على ما يلي :

يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذا الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.²

تكاد تتطابق المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير أن هذه المادة لا تتضمن ما يكفل الحق في اعتناق الآراء من دون تدخل كما هو الشأن في المادة 19 من العهد³، كما أن الميثاق لا يتضمن آليات لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة فيه

¹ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص.04.

² المرجع والموضع نفسه.

³ رحال سهام، المرجع السابق، ص.60.

على عكس من هو موجود في باقي المواثيق الإقليمية كالمحكمة الأوروبية والأمريكية واللجنة الإفريقية ولعل واضعوا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يولوا اهتماما خاصا بالحق في حرية التعبير وبالتالي الحق في الإعلام والدليل أن النص عليه جاء في آخر مواده.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع " الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية" توصلنا في هذه الورقة البحثية الى النتائج التالية:

يعدّ الحق في حرية التعبير من المفاهيم والمبادئ الأساسية في الحياة الفكرية والثقافية والاجتماعية في مختلف دول العالم وقد تضمّن هذا الحق في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، ويعتبر الحق في الإعلام أحد مكوناته الأساسية بالإضافة إلى حرية تبني الآراء وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الحصول على المعلومات والبحث عنها.

نجد أنّه وعلى الرغم من النص على هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية إلا أنّه لم يترك على إطلاقه وأتمّ تقييده بمجموعة من القيود حماية للنظام العام، الصحة العامة والآداب العامة، الأخلاق العامة، الأمن القومي وحقوق الآخرين وحرّياتهم، حتّى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذهب الى عدم جواز ممارسة هذا الحق بصورة تخالف مقاصد منظمة الأمم المتحدة.

لقد أوجدت المواثيق الدولية والإقليمية آليات حماية لحقوق الإنسان الواردة فيها وبالتالي حماية حق الإنسان في حرية التعبير وحقه في الإعلام والبحث عن المعلومة والحصول عليها بالإضافة للاجتهادات والأحكام القضائية سيما الصادرة عن المحكمة الأوروبية بقصد تعزيز حرية التعبير بمختلف أشكالها وما قبلته الهيئات الدولية والإقليمية من قيود على هذا الحق بهدف حماية المجتمع

الديمقراطي ولكن في مقابل هذه الترسنة من النصوص وآليات الحماية نجد أن المسائل المتعلقة بهذا الحق تكال بمكياين سيما التّطاولات التي مسّت هويتنا الإسلامية على عكس بعض المواضيع الأخرى في حال التّشهير أو الإساءة لشخص ما الذي يحظى بحماية خاصة وقتها فقط تقام الدنيا ولا تقعد بالمطالبة بفرض قيود على الحقّ في حرية التعبير اذا تعلّق الأمر بهؤلاء...؟؟ لذا يبقى السّؤال مطروحا تاركين الباب مفتوحا هكذا لعلّ وعسى أن يصحى ضمير هؤلاء يوما ما سواء أكان مواطنا أو صحفياً أو مسؤولاً أو إعلامياً أو رئيس حكومة أو رئيس دولة في سبيل أن نعامل الإنسان على قدم المساواة مهما كان انتماء أو لون أو عرق أو جنس أو رأي أو دين هذا الشّخص.